

سماء المقال في علم الرجال

[231] المبحث الثالث [ما وقع في الخلاصة من الاشتباه] إنه قد وقع له في الخلاصة،

اشتباهاً متوفرة، ولاوجه لكثير منها، إلا قلة التأمل وشدة العجلة، كما هي طريقته المستقرة في مصنفاته المتكثرة. ومن غرائب ما وقع له من الاشتباه، ما صنعه في المنتهى، عند الكلام في التيمم، فيما استدل على القول بإجتزاء المرة للبدل عن الوضوء، والمرتين للبدل عن الغسل، بصحبة محمد بن مسلم: (إن التيمم من الوضوء مرة، ومن الجنابة مرتين) (1). مع أن الظاهر أنه عبارة الشيخ، بناء على ما فهم ذلك التفصيل من الأخبار، مع عدم استفادته، كما هو على الخبير غير ستير، فظن العلامة أنه نص الخبر، فوقع منه سهو في سهو. وبالجمل: إنه قد وقع منه الاشتباه والاختلاف في غير مورد. ومنه: ما ذكر المحدث البحراني رحمه الله من أنه كان قدس سره، لاستعجاله في التصنيف،

(1) منتهى المطلب: 1 / 148.